

إجراءات تمكين العامل الأجنبي من مغادرة الدولة والعودة إلى البلد الأم (إجازة مبكرة)

تنفيذ القرار رقم (279) لسنة 2020 في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص خلال فترة تطبيق الاجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، تأتي هذه المبادرة امتداداً لبرامج الدعم الإنساني التي تبذلها حكومة دولة الإمارات واستجابةً لعدد كبير من الطلبات المستلمة من بعض العمالة الأجنبية الذي قازلوا على رأس عملهم ويرغبون في العودة إلى بلدانهم. تلتزم جميع المنشآت التي تتواافق مع العامل الأجنبي الذي على رأس عمله بمغادرة البلاد باتباع الإجراءات التالية:




تستمر العلاقة التعاقدية بين العامل والعامل وتعتبر الاجازة غير مدفوعة الأجر مع العامل بما تبقى له من مقررة وفق قانون علاقات



جزء تذكرة سفر العامل (ذهب
وعودة) وتسليمها له



الاجازة بتوقيع نموذج ملحق
معهدة لعقد العمل خلال فترة
الإجراءات الاحترازية بسبب
كورونا المستجد والمتوفر
لتطبيق الذكي والموقع
الإلكتروني للوزارة



سوف يتم تمديد اقامات العمال العائدين إلى بلدانهم تلقائياً في حال انتهاء إقاماتهم وهم خارج الدولة



تنتهي الإجازة المبكرة بعودة العامل
ومباشرته للعمل بعد انتهاء فترة
الإجراءات الاحترازية

يإمكان العمال المستفيدين من المبادرة التواصل من خارج الدولة مع
مركز الاتصال الوطني على البريد الكترونی